

سلسلة لقاءات مكتبة أهل السنة عل الدارقطنى 21 21

5102 الحديث 082 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرةانا ومن من اتبعني وسبحان الله وماانا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فهذا حديث اورده الامام الدارقطنى رحمه الله تعالى في كتابه العلل معاً لبعض طرقه ليس معاً للحديث من اصله انما معاً لبعض طرق الحديث الحديث هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله الا باحدى ثلاث السايب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة لكن روي بلفظ اخر زنا بعد احسان او كفر بعد ايمان زنا بعد احسان او كفر بعد ايمان او رجل فارق الجماعة او نعم الحديث هنا الخلاف فيه في تسمية الصحابي من الصحابي

وقد يقول قائل ان ابدال صحابي لا يضر لان الصحابة كلهم لان الصحابة كلهم سقات عدو فيقول لا يضر ابدال صحابي بصحابي ونعم الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لكن احياناً يتلقى الاعمال القادح بسبب سماع التابعي من بعضهم وعدم سماعه من اخرين فمثلاً هنا على سبيل المثال مسروق يروي عن عثمان ويروي عن ابن مسعود ابن مسعود وعثمان صحابيان كريمان جليلان لا اختلاف في ذلك ولكن قد يرد وهو ليس وارد هنا. ان يكون مسروق سمع من واحد ولم يسمع من الآخر فاذا رجحنا وجهة مسروق عن الذي لم يسمع منه سيكون الحديث ضعيفاً لانقطاع بين مسروق وبين من لم يسمع منه لكن هنا على اية حال الخلاف لا تأثير له لأن مسروق سمع من هذا سمع من عثمان وسمع من ابن مسعود لكن نحن نناقشه طريقة الاعمال سواء ثبت الحديث ام لم يثبت

ال الحديث ثابت في الصحيح من حديث ابن مسعود فالحديث مداره هنا على مسروق ابن الأجدع وكما ترون اختلف عليه مرة عن عثمان مرة عن عثمان او غير عثمان مرة عن عثمان او عبد الله بن مسعود مرة عن عثمان او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تراه على هذا الوجه الاعمش والامش اختلف عليه مرة عن مسلم بن صبيح ومرة عن

عبد الله بن مسعود وجوه الاختلاف اتت من طريق سفيان ابن عيينة عن الاعمش وظنني ان سفيان هو سبب هذه الاشكالات لان سفيان كثيراً ما يخطئ. سفيان ابن عيينة كثيراً ما يخطئ فكتيراً ما يخطئ سفيان ابن عيينة فرواية سفيان ابن عيينة عن الاعمش على ما ترون على مش عن مسلم بن صبيح عن مسروق على اربعة وجوه لكن جماعة اصحاب الاعمش

الرواية الاسبابات عنه كابي معاوية والثوري عدد من الاثباتات الذين هم جماعة اصحاب الثوري رووا الحديث عن الاعمش اه عفوا الذين هم جماعة اصحاب الاعمش يعني هذا الجمع اصحاب الاعمى. رواه عن الاعمش بابدال مسلم بن صبيح بن عبد الله بن مسعود فابن عيينة تخالف من وجهين الوجه

الاول تسمية شيخ الاعمش فسماه مسلم ابن بن صبيح والوجه الثاني تسمية صحابي الحديث فهو تردد هل ثبت في كل الطرق واسمان مسعود ثبت في كل الطرق الجماعة اصحاب الاعمش اما جماعة اصحاب الاعمش فكلهم اتفقوا على شيء واحد ان الصحابي هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلا شك ان رواية الجماعة

اثبت من رواية سفيان ابن عيينة وسفيان ابن عيينة وان كان ثقة لكنه ليس بالثبت في الاعمش. هذا من ناحية ليس من جماعة اصحاب الاعمش المشاهير قلت ايه يا ابوبوا وآ الذين خالفوه اكسرموا منه عدداً واعلم بالاعمش منه اعلم بالاعمش منه وقد انتقل الى مكة والآخرون لازموا الاعمش في الكوفة الترجيح لرواية ابن مسعود للعلل الآتية اولاً كثرة من رواه عن الاعمش بذكر ابن مسعود

ثانياً كونهم فضلاً عن كسرتهم أصحاب الأعماش الثقات الأسباب ثالثاً هم أطول ملازمة للأعماش من سفيان ابن عيينة رابعاً اخراج صاحب الصحيح أو صاحب الصحيح البخاري ومسلم للحدب من طريق الأعماش عن عبدالله ابن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود يتأكد بذلك أن الصحابي هو عبدالله بن مسعود وآ قد روی الحديث مصحوباً بقصة وهو أن عثمان اشرف على من حاصروه يوم الدار وارادوا قتله قال أنا شدكم الله ولا أناشد إلا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن النبي قال لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا باحدى ثلاث زنا بعد احسان او كفر بعد ايمان او رجل اه السائب الزاني والنفس او ان قتل نفسها فيقتل بها فقالوا اللهم نعم نشهد ولكن على ما ترون من الخلاف في هذا الحديث فالحاديis حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. هنا انطلق الى امر وان الامانة بمكان كبير ويخص اخواننا المصححين لأن منهم من اذا رأى سفيان بن عيينة عن الأعماش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بحسب في تراجمهم قال هؤلاء كلهم رجال ثقات وأسباب وكل منهم سمع من الآخر لكن يخفى عليه لعدم جمع جمهه لطرق الحديث ان الحديث معل وكنا نظن ان سفيان بن عيينة لهم في روایاته عن الزهري فقط. فسفيان ابن عيينة مشهور بالاوہام في روایاته عن الزهري ولكن وبعد ايضاً التتفق وجذناً ان هذا الامر يطرد من سفيان ابن عيينة كثيراً ما يخالف في الاسانيد او في المتواتر فيجب التحفظ على ما يرويه سفيان بن عيينة مخالفًا فيه واذا عرض لنا سند فيه سفيان بن عيينة وفيه المتن شيء غريب علينا لزاماً ان نجمع طرق الحديث للتثبت من ان الالفاظ ليس بها وهم وليس بها خلل من مخالفات او غيرها فهذا الذي يتفضل له يتفضل ان سفيان ابن عيينة كسيراً ما ينفرد بالفاظ وسبق التنويه على امر اخر وهو ان الراوي اذا لم يكن من اصحاب الشيخ اسباب كثيرة ما يأتي بالفاظ تستنكر عليه وكان من خير ما يمثل به ايضاً في هذا الصدد تفردات وزيادات محمد بن اسحاق ابن يسار عن الزهري فكثير من المحققين الذين حققوا كتب السيرة رأوا ان ابن اسحاق عن الزهري عن انس مثلاً سند حسن فاذا اعتبرتهم بان ابن اسحاق مدلس وفي كل الطرق قد عنعن يقولون قد صرخ بالتحديis في رواية مسلاً ابن الجارود او وهذا هذا اولاً هل التصريح بالتحدي ثبت او لم يثبت. ثانياً ولو صرخ بالتحديis فليس من اصحاب الزهري اسباب. فاذا روى عن الزهري ما لم يروه الثقات الآباء اصحاب يتوقف فيه ويبحث بحثاً جيداً مستوفياً والله اعلم اذا كان لاحظ سؤال فليفضل تفضيل جزاك الله خيراً عمما اكتده اخوكم ابو طلحة ان الامام احمد يقول ان سفيان بن عيينة يغلط كثيراً في احاديث الكوفيين والاعماش رجال كوفي وهذا تضمنه القول بانه لم يكن من بلده جلس في مكة جلس في الكوفة شيئاً من عمره ثم انتقل الى مكة نعم تفضل عموماً نحن في باب الاحاديث الاحكام عليها سواء كان في الاحكام او في الفضائل تعطي حكمها اولاً لكن الكلام على العمل به الكلام على العمل لكنك محدث لابد ان تعطي الحديث حكمها من ناحية الصحة او من ناحية الحسن او الضعف او الاعمال او غيره. بعد ذلك تتأنى مرحلة العمل احياناً نعمل به لكون فضائل اعمال متساهلين مسلاً بل احياناً يعمل به في الاحكام المترافقان الاحاديث التي وردت في وجوب حلول الحول على المال حتى يذكر. لا يسبب منها خبر ومع ذلك جرى عليها عامل الناس وكثيرون يضاعفون حديث لا وصية لوارث. لكن عمل الكافية به وارد كما لا يخفى عليك. والشافعي يعتمد بعمل الكافية بعمل المسلمين عليه نعم اولاً انت مهمتك كمحدث ان تعطي الحكم اللائق بالحديث. بعد ذلك قد يقول قائل انا اعمل به فضائل اعمال انا اعمل به. من باب الاحتياط لي في ديني. رأيته في العمل به احوط الى غير ذلك. فهي مرحلة اخرى لا تختص بمحدث. انا تختص غيرك. نعم شيء اخر لا لا تقل ينظر للسند ابن عيينة ولا كلام مثل هذا لانه روى عنه على اربعة وجوه في الغالب نحن عفواً يعني بنلصق الضعف باقرب بالشخص الذي يعرف بالوهم لكن السقطات نبعدهم عن عن الوهم. لا تؤاخذني في التمسيل انت واخوانك انا ببس ارسل بمثال استغفر الله انا انزله على اي شيء من علمائنا الافضل كسفيان ابن عيينة وغيره. يعني انت مثلاً لما يكون عندك ماء ماشي ماء ماشي في ماسورة الماء الضغط فيه شديد ضغط الماء شديد ينفجر الماء او تنفجر الماسورة عند اضعف نقطة فيها يعني مسلاً ازا كان سمه كل ماسورة مسلاً سمه كل ماسورة ملي. لكن في جزء منها عند الصب طبع اثنين ملي الضرب والخلل سيكون من عند الاثنين مبين اللي ستتجدها تنفجر من هناك. فدائماً نلصق الوهم بالمتهם به. لكن تأتي الى راون ثقة وتحمله ما لم يتحمل دون قرائن كلامك غير مقبول

بارك الله فيك. انتقل الى حديث اخر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فهذا ايضاً حديث اخر اختلف في سنته وهو حديث من طريق ابراهيم ابن يزيد التيمي عن ابي ذر رضي الله عنهما اما المتن فيه ان عثمان قال او ابو ذر قال وسئل عن متعة الحج عن ابيه وجاء الخلاف بعد الاب مرة عن عثمان ومرة عن ابي ذر رضي الله عنهما اما المتن فيه ان عثمان قال او ابو ذر قال وسئل عن متعة الحج اي عن التمتع في الحج فقال كانت لنا اي كانت متعة الحج لنا وليس لكم كانت لنا اصحاب النبي وليس لكم مرة روي عن ابي ذر ومرة روي عنه عثمان وكلاهما من طريق ابراهيم ابن يزيد التيمي عن ابيه هنا ابراهيم ابن يزيد التيمي نفس الشيء له اصحاب اثبات منهم اسباب كالجبال في الحفظ كالاعمش. وعدد كبير من اصحابه كلهم جعلوا الصحابي ابا ذر واخر وهو معاوية بن اسحاق بن طلحة هذا خالف الجماعة الاسباب فذكر الصحابي عثمان نام قد يكون بل كان صح هذا عن عثمان من وجوه اخر. لكن كلامنا على هذا السندي بل اشك ان الصواب رواية اصحاب الرجل عنه هذا اولاً اولاً هم اسباب ثانياً هم اكثر ثالثاً هم اعلم به اذ هم اصحابه. رابعاً ان المخالف لهم معاوية ابن اسحاق ابن طلحة يهم في ترجمة صدوق بهم فلهذا قطعنا بان الصحيح من هذا الوجه هو ذكر ابي ذر ليس عثمان بن عفان رضي الله عنهما عن ابي ذر وعن عثمان هذا ويزيد التيمي صنع من الاثنين فلا اشكال ايضاً لا اشكال ايضاً التيمي سبب من هذا ومن ذلك لكن رواية عثمان معلولة فاذا تقرر هذا ثبت ان الحديث من عفواً هو ليس حديثاً عن رسول الله. انما هو اثر موقوف ورأي ارتأه هذا الصحابي وهو رأي مردود رأي مردود هنا. فعن الكلام عن فقه هذه المسألة حج التمتع حج التمتع الناس فيه طرفان ووسط الناس فيه طرفان ووسط الجمهور على الوسط دوماً في غالب الاحوال في غالب الاحوال فيقول وبالله التوفيق عن التمتع في الحج قد جاء في كتاب الله التخيير فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي هذا يفيد ان الشخص له ان يتمتع ان شاء تمتع وان شاء لم يتمتع لهذا الخبر وجاء ايضاً ما يفيد التنوع في الامساك ان النبي حج عليه الصلوة والسلام قارناً وان بعض الصحابة كعروة بن مدرس حج مفرداً وان النبي امر بعد امر الصحابة بالتمتع فالانسان الثالثة القران الافرض التمتع كلها جائزة عند الجمهور وان كان الخلاف دائراً بين ايهما افضل؟ هل الافراد؟ لانه لم يستلزم دماً اذ لم يشب بالتمتع القران لان الله اختاره للنبي صلى الله عليه وسلم ام التمتع لان النبي امر به فهذا الخلاف قائم لهذه العشاء الثالثة وكل فئة تنتصر له. فئة تنتصر للأفراد كالشقيقين اذا عقد بحثاً طوياً في اضواء البيان منتصراً للأفراد غير الشقيقين يرى التمتع لان النبي امر بك الشيخ ناصر رحمة الله عليه بل لا يروا افضل فقط بل يراه واجباً وفريق قال بالقرآن لان الهدي الذي اختاره الله للنبي محمد صلى الله عليه وسلم النسك الذي اختاره الله للنبي عليه الصلوة سلام ان سبب هذا الاشكال ما هو سبب هذا الطرفان اولاً زكرنا ان الجمهور على ان الثالثة تجوز والخلاف عند الجمهور في ايهما افضل فريق رأى التمتع واجباً لا يصلح لك الا ان تتمتع وتأثم اذا حججت غير ممتنع وفريق قل التمتع لا يشرع لا يشرع والتمتع واجب والتمتع جائز فحججة الجمهور ذكرناها حجة من قالوا ان التمتع واجب على كل حاج ان يتمتع ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتبر عمرة الحج قال لاصحابه من لم يسر الهدي منكم فليتمتع فليجعلها عمرة وهم نووا الحج امرهم ان يعتمر يعني يتخللوا وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلته عمرة فهذا حجة لمن قال بوجوب التمتع الذين قالوا ان التمتع لا يشرع كعمر وعثمان وابي ذر وغير هؤلاء قالوا ان هذا التمتع كان خاصاً بزمن رسول الله كان خاصاً بزمن رسول الله بسنة حجة رسول الله خاص بحججة النبي قالوا ان التمتع في الحج هذا كانت العرب يعتبرونه من افجر الفجور وكانوا يقولون اذا برئ الدبر شفي ظهر الدابة التي حججنا عليها وعوا الاسر محى اسر الدواب التي تمشي ودخل سفر حلت العمارة لمن اعتمر فلا يرونها تحل في اشهر الحج كلام اهل الجاهلية لذا لما النبي امرهم بالتمتع توافقوا قالوا يا رسول الله كيف نتمتع انذهب الى مني وقد جامعنا النساء من فورنا يعني ان اتمتع مع اتنا يجوز لي ان اتي النساء يوم سبعة يوم ثمانيه وبعدها احرم واتجه الى مني ونحن نقطر قال النبي افعلوا ما امرتكم لو استقبلت من امري ما استدبرتم لجعلتها عمراً فالذين قالوا بوجوب التمتع هذا حجتهم وقالوا ان سرقة

ابن مالك ابن جعشن قال للنبي ارع من هذا او لا بد؟ قال بل لا بد ابدا بل لا بد ابدا دخلت في الحج الى يوم القيمة الذين قالوا بان التمتع لا يشرع لعلمهم لم يبلغهم الخبر ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة. اما الجمهور الذين قالوا بان التمتع جائز كيف اجابوا على هذا؟ قالوا ان قول النبي عليه الصلاة والسلام لا بد ابدا اي هذا جائز لا بد ابدا. لانه كان اهل الجاهلية يصنون فلما سأله سراقة العامل هذا؟ يعني هذا الترخيص منك لنا في هذه العمرة؟

لهذه السنة فقط ام لا بيت؟ قال بل لا بد ابدا. يعني الامر مفتوح لكم الى ماذا على الدوام فالجمهور قالوا نعم لان الله قال فمن تمت بالعمرة الى الحج فقوله بل لا بد ابدا اي الجواز ليس لهذه السنة عند الجمهور بل لا بد ابدا. فهذا توجيه الجمهور. فالجمهور خلقه من قال بالوجوب وخالفوا من قال بانه لا يشرع وكان من الجمهور علي وعلي وعمران بن حصين فعمران اعرض على عمر لما نهى عمر عن التمتع قال تمت عن على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وجاء رجل يقول برأيه ما شاء امران ابن حصين يعرض بمن بعمر علي قال لعثمان كيف تنهى عن امر في كتاب الله وفعله رسول الله لان بعضهم كان يقول عمرة مع القرآن واحد فقال عثمان لعلي دعنا عنك قال كيف ادعوك يدعوك ليك حجة في عمرة ونوى التمتع او القرآن لانهم كانوا لا يرون عقد العمرة اصلا فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة على هذا التلخيص

الجمهور يرون التوسط لقوله تعالى فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استيسر ويختلفون في الافضل وعمر مع عثمان يا ريان الممنوع تماما ومعهم ابو ذر معهم ابو ذر. عثمان صاح عنه من وجه اخر

والفريق الثالث كابن عباس يرى الوجوب هذه هي اه سورة الخلاف. عمر كان ينهى عنها شيئاً شديداً عن تمت الحج. فنحن بين امرين شخص ينهى عن التمتع شخص يوجهه والتوسط هو سبيل جماهير العلماء وقد عرفتم ادلة كل والله اعلم احد له سؤال بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته